

القرار ICC-ASP/5/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧.

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية المالية عن أعمال دورتها السابعة^(١)،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧

- ١ توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٨٨٧١٨٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	
البرنامج الرئيسي الأول	المبيعة - القضائية
البرنامج الرئيسي الثاني	- مكتب المدعي العام
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف
البرنامج الرئيسي الخامس	- الاستثمار في مباني المحكمة
المجموع	

- ٢ توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	الاستثمار في مباني المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	المبيعة القضائية	
١				١		وكيل أمين عام
٣			١	٢		أمين عام مساعد
						مد-٢
٨		١	٥	٢		مد-١
٢٨	١		١٤	١٠	٣	ف-٥
٥٧		٢	٢٨	٢٥	٢	ف-٤
١٠٧		١	٦١	٤١	٤	ف-٣
١٠٤	١		٤٥	٤١	١٧	ف-٢
١٩			٥	١٣	١	ف-١
٣٢٧	٢	٤	١٥٩	١٣٥	٢٧	المجموع الفرعي
٢٣		٣	١٨	١	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
٢٩٧	١	٢	٢١٥	٦٤	١٥	الخدمات العامة (رتب أخرى)
٣٢٠	١	٥	٢٣٣	٦٥	١٦	المجموع الفرعي
٦٤٧	٣	٩	٣٩٢	٢٠٠	٤٣	المجموع

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني - دال-٦(ب).

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٠٠٧ ٤٠٥ ٩٨٣ يورو وتأذن للمسجل بتقسيم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٧ مع إجراء التسويات الالزمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادلة للأمم المتحدة.

DAL- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٨٠٠ ٨٧١ ٨٨ يورو، ورصيد صندوق رأس المال المتداول البالغ قدره ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقا للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.